القرار عدد 131
الصادر بتاريخ 29 يناير 2014
في الملف الجنحي عدد 2013/3/6/8691

اغتصاب – عنصر عدم الرضا – خبرة جينية – نطاقها في الإثبات.

لئن كان عنصر عدم الرضا يشكل الركن المادي المكون لجناية الاغتصاب، فإن إلغاء المحكمة للقرار الابتدائي القاضي بالبراءة وحكمها من جديد بالإدانة استنادا على الخبرة الجينية التي أفادت أن الطفل من صلب الفاعل خلافا لإنكاره المتواتر، يجعل ما انتهت إليه الخبرة مثبتا للعلاقة الجنسية، ولا يعتبر دليلا أو حجة على استعمال العنف لجبر المشتكية على ممارسة العلاقة الجنسية معها.

نقض وإحالة

الأساس القانوني:

"الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، و يعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة."

(الفصل 486 من القانون الجنائي).

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى علي السعيد (آ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ بتاريخ 2013/02/14 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بوارزازات، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد 2012/74 بتاريخ 2013/02/11، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه من براءته من أجل جناية الاغتصاب وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية والحكم من جديد بإدانته من أجلها ومعاقبته بسنتين حبسا نافذا وبأدائه للمطالبة بالحق المدني صفية (ب) تعويضا قدره 20000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار مصطفى نجيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع لدى محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من ق.م.ج.

في شأن الوسيلة الوحيدة والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه استند في إدانة الطاعن على ثبوت العلاقة البيولوجية بينه وبين الطفل الذي وضعته المشتكية اعتمادا على الخبرة الجينية دون إبراز عنصر عدم الرضى، باعتباره الركن المادي المكون لجريمة الاغتصاب المنصوص عليها في الفصل 486 من القانون الجنائي، مما يكون معه القرار قد جاء خرقا لمقتضيات الفصل المذكور وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه بمقتضى الفصل 486 من ق.ج فإن الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها القاعدة.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما ألغت القرار الابتدائي الذي برأ الطاعن من أجل جناية الاغتصاب وقضت بإدانته من أجل ذلك، استندت في قرارها على الخبرة الجينية المنجزة على ذمة القضية والتي تم التوصل من خلالها إلى أن الطفل الذي وضعته المشتكية من صلبه خلافا لإنكاره المتواتر. والحال أن ما انتهت إليه الخبرة المذكورة لئن أثبتت العلاقة الجنسية، فإنه لا يعتبر دليلا أو حجة على أن الطاعن استعمل العنف لجبر المشتكية على ممارسة العلاقة الجنسية معها، والمحكمة بإلغائها للحكم الابتدائي استنادا لما ذكر. ودون إبراز عنصر انعدام الرضى لدى المشتكية أثناء المواقعة لترتب عنه القول لقيام عناصر جناية الاغتصاب طبقا للفصل 486 من ق.ج. تكون قد خرقت الفصل المحتج به ويكون ما جاء بالوسيلة واردا على القرار مما يجعله معرضا للنقض.

من أجـلـه

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد محمد الحبيب بنعطية – **المقرر** : السيد مصطفى نجيد – **المحامي العام** : السيد ابراهيم الرزيوي.